

مفترض بالهجرة إلى المذهب المرجوح من تفرار النسبانية على الجزء الآخر وان  
 خرج الوقت والتاريخ انما بالمرحوم نصافاً النسبانية إلى كلمة ولهذا لا يجوز قضاء  
 عصر الامس الذي سلم فيه في آخر الوقت من اليوم الثاني والحوال بالها المتبر  
 في النسبانية في حق المكلف آخر الوقت لا يراه وانما تقوية دينها في ذمته واصفة  
 الدين تقدير حال تقديره كما في حقوق العباد وما اعتبرا كل الوقت اذا خرج  
 فلبثت اوجاب عليه بصفة الكمال اذا اصل في اسبابا بالمشروعات التي يطلب  
 العبادات كاملة وانما تحمل بعضها بعرضها غيره والحقبة انما تصح مع توجه  
 طلبها فيه اذا جاز عن ادائها قبله من ان الفتح **ويطلب الوطن الاصل قبل فقط**  
 اي بالوطن الاصل حتى لو انتقل من وطنه الاصل فتوطن ببلد اخر اهله  
 وعياله ثم سافر وطنه الاول فتصير به بحيث انتقل عنه الى بلد اخر اهله  
 وعياله فقد بطل وتقسيد ملاسكين كونه انتقل باهله وعياله يفيدانه  
 لو انتقل وحده فتاهل ببلدة اخرى بان السجدة لم بها اهله لا يبطل  
 الاول فاذا رجع اليه اتم بولاية كالتالي كما في التلطي وتعتبر ملاسكين  
 بقوله انتقل يشير الى انه لا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصل  
 بالاجماع **ويطلب وطن الإقامة بمشله** حتى لو سافر من مكان الإقامة في  
 المدينة ثم سافر منها فنوى الإقامة في الكوفة ثم رجع من الكوفة إلى المدينة  
 ودخلها لا يصير مقماً ابدياً جديدة ملاسكين **والسفر الى بطل الوطن**  
 الإقامة بالمتفر لان السفر عند الإقامة فلا يبقى معه حتى لو سافر من  
 فنوى الإقامة خمسة عشر يوماً في المدينة ثم سافر منها بطل بنية الإقامة بها

حتى لو دخل المدينة لا يصير مقماً ابدياً جديدة ملاسكين وقوله حتى  
 لو سافر من مكانه يشير الى انه يشترط لثبوت وطن الإقامة تقدم السفر  
 خلاف ظاهر الرواية فلما يدل سافر باقتبال كان **ولو بالاصل** اي بطلب  
 الإقامة به لان الشيء ينقض باهوشله وبما هو فو قه لاجها هو وانه حتى لو  
 سافر من مكانه فنوى الإقامة في المدينة ثم رجع من المدينة وصل مكة  
 ثم سافر منها ثانية ودخل المدينة لا يصير مقماً ابدياً جديدة ملاسكين  
**والوطن الاصل هو الذي ولد فيه الانسان او تزوج فيه او ولد بتزوج**  
**ولو ولد فيه فمكن قصد التبعيض لا الانتقال عنه** ووطن الإقامة موضع  
 صالح لها على ما قدمناه وقد نوى الإقامة فيه نصف شهر فاقوة **سلك**  
 وفائدة هذه انه يتم التعلق اذا دخل قبل بطلونه **ولو يقرب المحققون**  
**السكنى** وهو ما اذا نوى الإقامة فيه نصف شهر فلا يبطل به وطن الإقامة  
 ولا يبطل السفر والحاصل ان المحققين انه لا فائدة لوطن السكنى وقوله  
 ان يلعب عامتهم على انه يعقد وتنصرتلك الفائق فمن خرج الى قرية  
 الحاجة ولو يقصد سفراً ونوى ان يقيم بها اقل من نصف شهر يتم فلو خرج منها  
 لا السفر ثم يدالم ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقيل ان يقيم يوماً و  
 ليلة في موضع اخر قصر ولو عاد ومربتلك القرية اتم لانه لم يوجد  
 ما يبطلها هو فو قه او مثله ممنوع بل يقصر لا مسافر وقد مر ان وطن  
 الإقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى اولى من السفر التعميد بقوله قيل انه يدل  
 مصره وقيل ان يقيم يوماً وليلة عليها وقع في الزهر اول ليلة على ما في الزيج